تحريم انية الذهب والفضة)الطهارة - باب الآنية (م2

عبدالمحسن الزامل

المسألة الثانية من هذا الباب كما اشار اليه الماتن رحمه الله في الاستثناء قال الا يحرم اه استعمال واتخاذ انية الذهب والفضة. اذا ما يحرم من الاوان هو انية الذهب والفضة. فاستعمال هذا حرام بالاجماع. اما اتخاذها - 00:00:06

فهذا عند جماهير العلماء. فيحرم استعمال اواني الذهب والفضة. شربا واكلا. اما استعماله وشربا استعمالا شربا اذا كانت من الفضة فهذا حرام بلا خلاف. وكذلك ايضا حكي الاجماع على استعمالها - 00:00:37

اكلا وكذلك استعمال الاواني اواني الذهب اكلا وشربا اكلا وشربا. وروي عن داوود انه خص التحريم بالشرب دون الاكل. فقال يجوز الاكل في اواني الذهب فضة ولا يجوز الشرب وهو محجوج بالنص الوارد كأنه لم يطلع على النص الوارد في هذا الباب ولهذا كان الصواب - 00:01:01

انه يحرم الاكل في اواني الذهب والفضة والشرب في اواني الذهب والفضة لما في الصحيحين من حديث حذيفة رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام الان قال لا تشربوا فئة الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافهما فانها لهم في الدنيا ولكم في الاخرة. والصحيحين من حديث - 00:01:34

ام سلمة رضي الله عنها انه عليه الصلاة والسلام قال الذي يشرب في اناء الذهب والفضة انما يجرجر في بطنه خرى جهنم. وعند مسلم الذي يأكل او يشرب في اناء الذهب والفظة. زاد مسلم الذي يأكل او يشرب في اناء الذهب - 00:01:54

فضة وهذا وان لم يقع عليه الاجماع لكن دل عليه النص. ومن خفي عليه كداود ومن وافقه رحمه الله فهو محجوج بالسنة لكنه معذور بانه لم يبلغه ذلك. مع ان المعنى دال على ذلك اذا منع الشرب فالاكل من باب اولى. لكن - 00:02:14

لانه لا يقول بمثل هذه المعاني فلذا اقتصر على ما ورد في النص والانتفاع باواني الذهب والفضة يتحصن من كلام اهل العلم ان له ثلاث حالات. الانتفاع بها له ثلاث حالات. الاول كما تقدم الشرب في انية الذهب والفضة والاكل فيها. هذا دل عليه النص - 00:02:36

صريحا في ذلك. النوع القسم الثاني اتخاذ انية الذهب والفضة دون استعمال. اتخاذ انية الذهب والفضة دون استعمال. هذا لعله يأتي له مجيد كلام في مسائل متعلقة بزوائد الروظ الطواف في هذا كما سيأتي ان شاء الله انه لا يجوز اتخاذها وهو قول الجمهور خلافا للشافعي وجماعة. اتخاذ اية فيها الفظة - 00:03:02

غير استعمال الاستعمال هذا واضح الاستعمال كونه يشرب فيها يأكل فيها كذلك على آآ استعمالات اخرى سيأتي غير الاواني مثل الاكتحال والاقلام من الذهب والفضة ونحو ذلك. انما الفرق بين - 00:03:32

ان الاستعمال اتخاذ الاتخاذ هو ان يتخذها للزينة بدون استعمال ان يجعلها في اه اماكن يعرضها ويتزين بها وهو لا يستعملها. هذا اتخاذ لها النوع الثالث سائر انواع الانتفاع او سائل انواع الانتفاع بالاستعمال. غير الاكل والشرب. غير الاكل والشرب. هذا مثل ما تقدم الانتفاع بالذهب والفضة - 00:03:52

الله اذا صنعت على اذا صنع منها غير الاواني مثل ما تقدم ان تجعل مكحلة مثلا ان تجعل اقلام مثلا وما اشبه ذلك مما يصنع او ميداليات ميداليات مثلا ونحو ذلك هذه ليست اواني - 00:04:24

لكن لا يجوز اتخاذها على الصحيح وحديث حذيفة رضي الله عنه دال على هذا المعنى. حديث حذيفة رضي الله عنه دال على هذا المعنى لان النبي عليه الصلاة والسلام قال - 00:04:46

هي لهم في الدنيا ولكم في الاخرة. هي لهم في الدنيا ولكم الاخرة. وهذا دال على المسألتين. يعني مسألة الاتخاذ ومسألة استعمال من

غير الاواني اذا كانت هي لهم فالمعنى ان اهل الاسلام لا يشابهونهم في ذلك بل يخالفونهم والكفار ليس - 00:05:03
ليس عندهم ما يجرعهم فيستعملونها اكلا وشربا واتخاذا وكذلك سائل انواع الاستعمالات لا يجوز لعموم قوله عليه السلام فانها لهم في الدنيا. وهذه كلمة عامة. الامر الثاني اذا قوله اه لا تأكلوا في اية الذهب والفضة حديث حذيفة وحديث ام سلمة وهذا في الصحيحين وحديث عائشة عند احمد وابن ماجة - 00:05:27
اذا منع من الاكل والشرب الذي موضع حاجة فمنع غير الاكل والشرب الذي ليس حاجة ونوع من الترفه من باب اولى سواء الترفع على جهة الاتخاذ او الترفع على جهة لاستعمالها بغير حاجة - 00:05:56
لازمة فمنع الاكل والشرب فغيرها من انواع الاستعمالات من باب اولى. ولهذا رخص بعض اهل العلم اذا كان يحتاج الى الاكتحال مثل لو انه وصف له الاكتحال بميل من فضة ونحو ذلك. وان فيه اثر في الشفاء ونحو ذلك. فاذا اخذ للتداوي بعضها - 00:06:16
شيخ الاسلام وجماعة جوزوا ذلك من جهة الحاجة وهذا موضع اجتهاد موضع نظر. ثم ايضا ما يدل على منع اتخاذ ان قاعدة الشريعة انها اذا منعت استعمال شيء منعت اتخاذه. مثل ما منع - 00:06:36
منع الشارع استعمال الات الملاهي فلا يجوز ان تتخذ. لان استعمال لان اتخاذها وسيلة الى استعمالها فكذلك اواني الذهب والفضة اتخاذها وسيلة الى استعمالها ثم قاعدة اخرى ايظا الشارع لا اذا منع شيئا منع طرقه - 00:06:56
فكيف يمنع استعمالها ويبيح اتخاذها؟ لان اتخاذها وسيلة قريبة لاستعمالها. ولان اتخاذها مما استعمالها ويجعل النفس تستهين بذلك. ولا شك انها حينما تكون عنده الان هي التي يعرضها ويتزين بها - 00:07:19
فان نفسه تقوده وتحدوه الى التهاون بذلك فيستعملوها. وقاعدة الشريعة اذا حرمت شيئا حرمت طرق طرقه خاصة الطرق القريبة والطرق المفظية يحرم بلا اشكال كذلك الطرق التي هي تفظي غالبا - 00:07:39
الى استعمال هذا الشيء المحرم - 00:08:00